جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

–دراسة على ضوء القانون21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة–

Illegal speculative offences in Algerian legislation

-Study in the light of Law 21-15 on combating illegal speculation-

ثابت دنيازاد

جامعة العربي التبسي–تبسة (الجزائر)، douniazed.tabet@univ–tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 01/ 2022/02 تاريخ القبول: 2022/06/10 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص: انتشرت في الأشهر القليلة الماضية خاصة بعد تفشي فيروس كوفيد 19 العديد من الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها بعض الأعوان الاقتصاديين والمرتبطة بتخزين السلع والبضائع وتكديسها، الأمر الذي خلق ندرة في بعض المواد الأساسية كالزيت والحليب والسكر في الأسواق وتهافت المستهلكين على اقتنائها بشكل كبير من جهة وارتفاع أسعار هذه السلع والبضائع من جهة أخرى بالرغم من وجود العديد من الأليات القانونية المنصوص عليها في القوانين الخاصة للقضاء على هذه الممارسات. وكان لزاما على المشرع الجزائري التدخل من أجل مكافحة وردع هذه الممارسات التي باتت تؤرق المستهلك من جهة وتهدد أمن واستقرار المجتمع من جهة أخرى، حيث سن قانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة وهو القانون 21–15 المؤرخ في 28ديسمبر2021، والذي رصد عقوبات صارمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، و من خلال هذه الدراسة سنتعرض إلى تحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة، والوقوف على الجرائم المرتبطة بها والجزاءات المقررة لها وإجراءات مكافحتها على ضوء القانون المستحدث.

كلمات مفتاحية: سياسة جنائية، مكافحة، جرائم، مضاربة، غير مشروعة.

Abstract:

In the past few months, especially after the outbreak of the Covid-19 virus, many illegal practices by some economic agents related to storing and stockpiling goods and merchandise, which created a scarcity of some basic materials such as oil, milk and sugar in the markets, and consumers flocked to acquire them significantly on the one hand, and a rise in The prices of these goods and merchandise on the other hand, despite the existence of many legal mechanisms stipulated in special laws to eliminate these practices. It was necessary for the Algerian legislator to intervene in order to combat and deter these practices, which have become troubling the consumer on the one hand and threatening the security and stability of society on the other hand.

Key words: Criminal policy, anti, criminal, speculative, illegal.

1- مقدمة

بقيت الدولة الجزائرية حريصة على عملية مراقبة الأسعار بالرغم من أنها قد تبنت نظام اقتصاد السوق الذي يقوم على حرية المنافسة والتجارة لأنها تعد من أهم ركائز التنمية والإصلاح الاقتصادي داخل الدولة.

وفي سبيل ذلك فقد اتخذت الجزائر العديد من الإجراءات والأليات القانونية التي تضمن استقرار الأسعار والتي تضمنتها العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك أو قواعد المنافسة الحرة النزيهة أو حتى نصوص قانون العقوبات من أجل مراقبة السوق والحد من جشع الأعوان الاقتصاديين واستغلالهم لحاجات المستهلكين.

وبالرغم من هذه المساعي الحثيثة التي تقوم بها الدولة إلا أن المواطن الجزائري وخاصة في ظل الأوضاع الراهنة المتعلقة بتفشي جائحة كوفيد 19 كان يتفاجيء في كل مرة باختفاء بعض السلع من الأسواق وندرتها أو انتشار شائعات وأخبار عن اختفائها، وكذا صعود مفاجيء في الأسعار دون مبرر. وقد تبين أن ذلك كان نتيجة لممارسات غير مشروعة يقوم بها بعض التجار تتعلق في الغالب بتخزين السلع وتكديسها ومن ثم إعادة بيعها بثمن أعلى من ثمنها الحقيقي والتلاعب بأسعارها وهو ما يطلق عليه فقها وقانونا بالمضاربة غير المشروعة.

ونتيجة لاستفحال هذه الظاهرة وانتشارها انتشارا كبيرا في الأشهر القليلة الماضية، كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل من أجل مكافحة وردع هذه الممارسات التي باتت تؤرق المستهلك من جهة وتهدد أمن واستقرار المجتمع من جهة أخرى، وهو ما قام به فعلا باستحداثه لقانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة وهو القانون 21-15 المؤرخ في 28ديسمبر2021 بعد أن أصبحت المواد 172، 173 والمادة 174 من قانون العقوبات غير كافية للحد من هذه الجرائم.

وبالرجوع إلى هذا القانون فقد رصد مجموعة من الإجراءات والأليات القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة، كما تضمن عقوبات صارمة وشديدة توقع على مرتكبي الجرائم المتعلقة بها. ومن هنا تبرز لنا أهمية هذه الدراسة التي تسعى إلى إلقاء الضوء على هذه الجرائم وأليات مكافحتها.

كما تهدف هذه الدراسة على وجه الخصوص إلى تحقيق جملة من الأهداف ترتبط على وجه الخصوص بتحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة، والوقوف على الجرائم المرتبطة بها، وكذلك التعرف على الجزاءات المقررة لهذه الجرائم وإجراءات مكافحتها على ضوء القانون المستحدث وما تضمنه من نصوص قانونية لمكافحة الظاهرة للوصول إلى تقييم ساسة المشرع الجزائري المستحدثة في هذا الصدد.

وتبعا لما سبق ذكره يطرح الإشكال المتعلق بتحديد مفهوم جرائم المضاربة غير المشروعة وأليات مكافحتها على ضوء النصوص القانونية الجديدة؟ وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في هذه السياسة العقابية المستحدثة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي تم من خلاله التعريف بجرائم المضاربة غير المشروعة، و استخدمنا أساسا المنهج التحليلي عند تحليل المواد المتعلقة بقانون المضاربة غير المشروعة الطفل عند استعراض الأركان والعقوبات المقررة، وذلك من خلال الخطة التالية:

- المبحث الأول- ماهية جرائم المضاررية غير المشروعة،
- المبحث الثاني- قمع ومتابعة جرائم المضاربة غير المشروعة.

2. ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة

أخضع المشرع الجزائري السلع لعملية مراقبة أسعارها وجعلها تخضع للتقلبات الطبيعية للسوق ولحرية المنافسة، وحرصا منه على استقرار هذه الأسعار وعدم اضطرابها جرم لنا الأفعال التي تهدد هذا الاستقرار والتي تشكل مضاربة غير مشروعة، وتبعا لذلك سنتعرض إلى:

- المطلب الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة،
- المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

1.2 – مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة:

قبل التعرض إلى مفهوم المضاربة غير المشروعة فقها وتشريعا من خلال (الفرع الثاني) وجب علينا بداية التعرض إلى تعريف المضاربة لغة واصطلاحا (الفرع الأول) على النحو التالي:

1.1.2 – تعريف المضاربة:

نميز في هذا الصدد بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي لمصطلح المضاربة:

1.1.1.2- تعريف المضاربة لغة:

يقال ضرب في الأرض يضرب ضربا ومضربا بالفتح أي سار ابتغاء الرزق وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض[1]. ويقال ضرب في الأرض خرج منها غازيا أو تاجرا وقيل أسرع وقيل ذهب في ابتغاء الرزق، وضربت في الأرض أبتغي الخير والرزق. ويقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مضاربا فهو مضارب. والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا. منها ضرب في التجارة وضرب في سبيل الله[2].

[1]- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987، رقم 3524.

[2]- **لسان العرب** لإبن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ج7، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1975، ص27.

وتعرف المضاربة بأنها السير في الأرض وابتغاء الرزق وعلى النحو الذي ذهب إليه ابن منظور والبستاني إلى أن كل من خرج غازيا أو تاجرا كان ضاربا، وقال ابن منظور أن الضرب في الأرض المقصود منه السفر للتجارة [1]. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** ﴾[2].

وتبعا لذلك فتسمية المضاربة على النحو الذي ذهبت إليه التعريفات اللغوية لفظ يشتمل على البيع والشراء وهو طبيعة عقد المضاربة، وهو من قبيل الألفاظ العامة التي يوصف بها كافة العقود[3].

2.1.1.2- تعريف المضاربة اصطلاحا:

والمضاربة في المعنى الاصطلاحي تعرف بأنها:" المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار، بدلا عن قبضها"[4]. كما تعرف المضاربة أيضا من منظور اقتصادي بأنها: "تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، والمضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأعلاه[5].

وتتفق جميع التعريفات الاصطلاحية لمصطلح المضاربة بأنها عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الثاني مالا معلوما ليتاجر له فيه والربح بينهما بالاتفاق[6]، وهو التعريف الذي أكد عليه الفقه الإسلامي باعتباره المصدر الوحيد الذي عرف المضاربة وفصل في أحكامها وشروطها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض لعقد المضاربة في نصوص القانون المدني على خلاف العديد من التشريعات التي تضمنته في قوانينها واعتبرته من العقود المشروعة والجائز التعامل بها تماشيا وأحكام الشريعة الإسلامية[7].

2.1.2- تعريف المضاربة غير المشروعة:

ويبقى الأصل أن المضاربة هي عمل مشروع لأنها تعد جوهر النشاط الاقتصادي ذلك أن العون الاقتصادي يضارب من أجل الحصول على الربح المشروع في كل الاعمال والنشاطات الاقتصادية التي يقوم بها، ويطرح التساؤل حول

---

[1]- عبد الحليم فتح الرحمان الشريف كندورة، **المضاربة في الفقه والقانون**، أطروحة دكتوراه، جامعة شنذي، السودان، 2019، ص10.

[2]- سورة المزمل، الآية 20.

[3]- طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد1، 2011، ص 108.

[4]- حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، ط 3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2000، ص20.

[5]- طايبي وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص109.

[6]- نفس المرجع، ص110.

[7]- عرفت العديد من التشريعات المدنية المقارنة عقد المضاربة كما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي (المادة 660 من القانون المدني)، وكذا المشرع التونسي (المادة 1195 من مجلة الالتزامات والعقود الثبوتية) والتشريع السوداني (المادة 266 من قانون المعاملات المدنية).

متى تكون المضاربة غير مشروعة، للإجابة على هذا التساؤل نميز أيضا في هذا الصدد بين التعريف الاصطلاحي وكذا التعريف التشريعي للمضاربة غير المشروعة على النحو التالي:

1.2.1.2- تعريف المضاربة غير المشروعة اصطلاحا:

يذهب الفقه في تعريفه للمضاربة غير المشروعة بصفة عامة بأنها: "عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية"[1].

كما عرفها أيض بأنها: "المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضتها"[2].

وعرفت أيضا بأنها: "أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية"[3].

2.2.1.2- تعريف المضاربة غير المشروعة قانونا:

نص المشرع الجزائري على مفهوم المضاربة غير المشروعة قانونا بموجب أحكام المادة الثانية من القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[4] والتي عرف من خلالها المضاربة غير المشروعة بأنها: "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".

ويهدف القانون 21-15 المتعلق مكافحة المضاربة غير المشروعة والذي استحدثه المشرع الجزائري بوصفه من القوانين المكملة لقانون العقوبات إلى حماية الحقوق الإقتصادية للمستهلك وإلى تدعيم نظام مراقبة السوق الوطنية، بعد أن تفشت هذه الجريمة في الأونة الأخيرة في الجزائر وأصبحت تمس بأمن واستقرار المجتمع، ولعدم كفاية نصوص قانون العقوبات التي تجرم المضاربة غير المشروعة في مكافحة هذه الجريمة وردع مرتكبيها ومن ثم أصبحت الضرورة ملحة لصدور هذا القانون.

---

[1]- شفار نبية، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 119.

[2]- حسن أمين، ، مرجع سبق ذكره، ص20.

[3]- بحري فاطمة، **الحماية الجنائية للمستهلك**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو البكر بلقايد تلمسان، 2013/2012، ص107.

[4]- القانون 21-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **جريدة رسمية عدد 99** الصادرة باريخ 29ديسمبر2021.

2.2- أركان جريمة المضاربة غير المشروعة:

تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم الأخرى على أركان ثلاثة، الركن الشرعي **(الفرع الأول)**، الركن المادي **(الفرع الثاني)** والركن المعنوي **(الفرع الثالث)** وذلك على النحو:

1.2.2- الركن الشرعي:

يرتبط الركن الشرعي للجريمة بالصفة غير المشروعة للفعل والتي يستمدها من نص التجريم[1]، وقد جرم المشرع الجزائري أفعال المضاربة غير المشروعة بموجب أحكام القانون 21-15 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة السالف الذكر بموجب أحكام المواد 12-13-14-15 منه. وهذا بعد أن كان المشرع الجزائري يعاقب على أفعال المضاربة غير المشروعة بموجب أحكام المواد 172، 173 والمادة 174 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، وقد ألغى المشرع الجزائري هذه المواد بموجب أحكام القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال نص المادة 24 منه.

2.2.2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة في مجموع العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة. ويتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على النحو الذي تضمنته نص المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في القيام بعمل فردي أو جماعي صادر عن شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط بإحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية باستعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل أخرى من تلك المذكورة في نص المادة 2 فقرة 2 من نفس القانون.

وتبعا لذلك يقوم الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على تحقق العناصر التالية:

- أن يستعمل الجاني إحدى الصور المنصوص عليها في المادة2 فقرة2،

- يجب أن تؤدي هذه الصور أو إحداها بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط إلى إحداث ندرة للسلع في السوق أو رفع أو خفض مصطنع للأسعار،

- أن تنصب جريمة المضاربة غير المشروعة على سلع أو بضائع أو أوراق مالية.

[1]- بالرغم من أن هناك بعض الفقه يرى أن للجريمة ركنان فقط الركن المادي والركن المعنوي على أساس النص القانوني هو خالق الجريمة لا يصح أن يكون جزء منه.

1.2.2.2- أن يستعمل الجاني إحدى الصور المنصوص عليها في المادة2 فقرة2:

تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة على مجموعة من الصور الجرمية يكفي أن يتحقق أحدها لقيام السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي حددتها المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة المشروعة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصور الإجرامية جاءت على سبيل المثال وهذا ما يفهم من صياغة نص المادة 2 فقرة 2 السالفة الذكر والتي جاء فيها: "**ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:.....**" كما أن مصطلح "..**استعمال المناورات..**" الوارد في نفس المادة مصطلح فضفاض وواسع يدخل تحت نطاقه العديد من الصور. وسنتعرض إلى هذه الصور على النحو التالي:

أ- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور:

يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة في هذه الصورة بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات وأخبار كاذبة يتم نشرها وترويجها بين الجمهور وذلك لتحقيق أغراض غير مشروعة تتعلق بإحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مفاجئة ودون تبرير.

ويقصد هنا بالأخبار والأنباء الكاذبة وفقا لما ذهب إليه الفقه بأنها: "الانتشار المتعمد للتضليل سواء كان ذلك عبر وسائل الإعلام التقليدية أو عبر وسائل التواصل الإجتماعي"[1]، كما يقصد بها أيضا "بث أو إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة بأية وسيلة كانت بصورة علنية من شأنها تكدير الأمن العام والرأي العام أو إلقاء الرعب بين أفراد الشعب والحاق الضرر بالصالح العام"[2].

ولقد شهد هذا النوع من الأفعال الجرمية انتشارا متزايدا في ظل تفاقم جائحة كورونا، حيث عانت الجزائر من انتشار شائعات وأخبار كاذبة مفادها نفاذ مخزون بعض المواد الصيدلانية والاستهلاكية الواسعة الاستهلاك، هذه الشائعات والأخبار والتي تم تناقلها بشكل كبير بين رواد مواقع التواصل الاجتماعي، الأمر الذي أدى إلى تهافت عدد كبير من المستهلكين إلى شراء هذه المواد الأساسية وبأسعار مدعومة مما نتج عن ذلك ندرة كبيرة في هذه المواد[3].

---

[1]- ورد هذا التعريف في عقيلة مقروس، صونية عبديش، دور الأخبار الكاذبة في تزييف الوعي السياسي على صفحات الفايسبوك، دراسة تحليلية لصفحة Fake News.DZ، **المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر**، المجلد 9، العدد 1 لسنة2021، ص439.

[2]- حسون عبيد هجيج، حسن مهدي حمزة، جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة-دراسة مقارنة-، **مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية**، العراق، المجلد 26، العدد7 ، سنة2018، ص248.

[3]- يقصد بالندرة على النحو الذي ذهبت إليه المادة 2 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

ب– طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

الأصل أن كل عون اقتصادي له كامل الحرية في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه فهو أمر مشروع لا يمنعه القانون، غير أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر ومن ثم تشكل السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة[1]، ومثال ذلك البيع بأسعار منخفضة تعسفيا ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصادية قصد إخراج منافسين من السوق أو منع دخول منافسين أخرين إلى السوق.

وتجدر الإشارة أن خفض سعر سلعة ما عن السعر المعمول به في السوق قد لا يعد مضاربة غير مشروعة إذا اقتضت ذلك ظروف معينة كتصفية نشاط تجاري، أو كانت البضاعة سريعة التلف أو تنفيذا لحكم قضائي...إلخ[2].

ج– تقديم عروض في السوق بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة:

تقوم هذه الصورة في الغالب عندما يقوم تاجر ما بعرض سعر مرتفع لاقتناء بضاعة معينة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي بنية الاستحواذ على أكبر كمية ممكنة من البضاعة لإعادة طرحها في السوق وبيعها بسعر يحدده على النحو الذي يريده[3].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجرد تقديم عرض بسعر مرتفع بنية الاحتكار يشكل السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق عمليتي البيع والشراء على النحو الذي اتجه إليه الفقه[4].

د– القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

ويقصد بذلك القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة وللعرض والطلب[5]، ويتحقق ذلك عن طريق الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس السوق في سبيل القيام بأعمال تهدف للحصول على أرباح خارج

---

[1]– شفار نبية، المرجع السابق، 121.

[2] – لعور بدرة، **أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص250.

[3]– شفار نبية، مرجع سبق ذكره ، ص122.

[4]– سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 1، نوفمبر2021، ص525.

[5]– لعور بدرة، مرجع سبق ذكره، ص250.

نطاق المنافسة مثل العمل على الحد من دخول السوق أو النشاطات التجارية فيها، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق[1].

هـ- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:

يقصد بالمناورات[2] في الغالب استعمال الطرق الاحتيالية، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه المناورات أو الطرق الاحتيالية، الأمر الذي يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها. وترتبط هذه الوسائل الاحتيالية بكل الطرق الخادعة التي يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديون من أجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

2.2.2.2- يجب أن تؤدي الأفعال إلى إحداث ندرة للسلع في السوق أو رفع أو خفض مصطنع للأسعار:

نص المشرع الجزائري صراحة من خلال نص المادة 2 فقرة1 السالفة الذكر على أن المضاربة غير المشروعة يجب أن تؤدي إلى إحداث إضطراب في التموين بالسلع أو البضائع أو إضطراب في أسعار السلع أو البضائع أو الأراق المالية سواء تم ذلك من طرف الأعوان الإقتصاديين أو غيرهم طالما لم يحدد القانون صفة معينة في الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط وذلك على النحو التالي:

- **إحداث اضطراب في التموين بالسلع أو البضائع:** ويحدث ذلك عن طريق كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع الأمر الذي يؤدي إلى إحداث ندرة في السوق. ويقصد بالندرة على النحو الذي أشار إليه القانون عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض. وفي سبيل قضاء الدولة على هذه الأفعال فقد أمهلت التجار فترة زمنية للتصريح بمخازنهم تحت طائلة المتابعة الجزائية، وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري قد ألزم الدولة أيضا بضرورة توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق، اعتماد أليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من الندرة، منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة وكذا تشجيع الاستهلاك العقلاني للسلع والبضائع.
- **إحداث اضطراب في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية:** يقصد بالاضطراب في الأسعار القيام برفع أو خفض في هذه الأسعار خارج نطاق المنافسة مما يؤدي إلى عدم استقرارها تناسبا مع قانون العرض والطلب[3]، وهنا تلزم الدولة بإعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بالعمل على استقرار الأسعار ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار لا سيما تلك ذات الاستهلاك الواسع.

---

[1]- عبد الحليم بوقبرين، نذير سعداوي، أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد6، العدد1، جانفي2020، جامعة عمار الثليجي الأغواط، ص42.

[2]- المناورات مفردها مناورة، ويقصد بها لغة الخديعة. وتعرف لغة بأنها كل عمل محسوب لإحباط خصم أو اكتساب ميزة بطريقة غير مباشرة أو مخادعة.

[3]- عبد الحليم بوقبرين، نذير سعداوي، مرجع سبق ذكره، ص41.

3.2.2.2– أن تنصب جريمة المضاربة غير المشروعة على سلع أو بضائع أو أوراق مالية:

يتمثل محل الجريمة على النحو الذي ذهبت إليه المادة 2 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

- **السلع**: ترتبط السلع على وجه الخصوص بكل ما يتداول في التجارة ويكون له سعر محدد.
- **البضائع** فتعرف بمفهومها العام على أنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة، ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.

وقد ذهبت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأن جريمة المضاربة غير المشروعة ترتبط بالسلع والبضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب وليس من البضائع ذات السعر المقنن[1]. وهو ما سار عليه الفقه الجزائري في هذا الخصوص[2].

لكن بالرجوع إلى نص المادة 13 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة المشروعة فتشدد العقوبة على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة لتصل إلى 30 سنة حبسا إذا كان محلها حبوب ومشتقاتها، بقول جافة، حليب، خضر، فواكه، زيت، سكر، بن، مواد الوقود، مواد صيدلانية. وبالرجوع إلى القائمة التي عددتها نص المادة 13 فقد ذكرت بضائع ذات سعر مقنن كما هو الحال بالنسبة لمادة الزيت والحليب وبالتالي فتكون هذه البضائع محلا للتجريم.

- **الأوراق المالية** سواء كانت عمومية كالسندات العامة، قروض الدولة أو غيرها. وسواء كانت خاصة كالأوراق التجارية، الشيك، الأسهم وغيرها.

وتبعا لذلك تستبعد الخدمات من نطاق جرائم المضاربة غير المشروعة لأن المادة 2 فقرة2 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة لم يورد ذكرها ضمن محل الجريمة.

3.2.2– الركن المعنوي: لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي[3].

والقاعدة المعمول بها أن الركن المعنوي للجريمة يتخذ إحدى صورتين: القصد الجنائي في الجرائم العمدية وصورة الخطأ في الجرائم غير العمدية.

---

[1]- قرار المحكمة العلي الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 27جانفي1999، رقم الملف 132423، قرار غير منشور، تم الإطلاع عليه في عبد الحليم بوقبرين، نذير سعداوي، مرجع سبق ذكره، ص41.

[2]- البضائع ذات السعر المقنن هي تلك السلع التي تكون هوامش الربح فيها محددة عند الإنتاج أو التوزيع، وهي في منأى عن تقلبات السوق ولا تخضع لقانون العرض والطلب، أنظر شفار نبية، مرجع سبق ذكره ، ص 125.

[3]- د/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط19، دار هومة، الجزائر، 2021، ص142.

جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة اقتصادية، والقاعدة المعمول بها في الجرائم الاقتصادية أن الركن المعنوي فيها يكون مفترضا يقع بمجرد مخالفة الجاني للقانون يستوي في ذلك تعمده ارتكاب الفعل أو كان نتيجة إهمال أو عدم احتياط أو رعونة أو عدم مراعاة الأنظمة، لهذا فمعظم التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها المشرع الجزائري اكتفت بالخطأ غير العمدي في تكوين الجرائم الاقتصادية وجعلت المسؤولية فيها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون الحاجة للبحث في مقدار الخطأ واكتفت بخطأ مخالفة القانون[1].

لكن بالرجوع إلى جريمة المضاربة غير المشروعة على النحو الذي نص عليه القانون لا سيما ما ورد في نص المادة 2 في تعريفه لهذه الجريمة وتحديد صورها، نستنتج أن جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة عمدية يشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي[2]، ويتحقق ذلك بعلم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها مخالفة للقانون ومع ذلك تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الجرمية وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي العام.

ومع ذلك فيشترط أيضا لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة توافر القصد الجنائي الخاص، والذي يرتبط بتوافر نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه الجاني من فعله[3]. ويظهر القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة في اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال الطرق والوسائل المذكورة في المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة إلى إحداث اضطراب في السوق ورفع أو خفض الأسعار أو قيمة الأوراق المالية أو هوامش الربح المحددة قانونا، أو يكون الغرض من هذه الأفعال الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب[4].

3. قمع ومتابعة جرائم المضاربة غير المشروعة

يعاقب الجاني المرتكب لإحدى صور المضاربة غير المشروعة المجرمة قانونا بالعقوبات المقررة قانونا في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، كما يتم متابعة هذه الجرائم أمام جهات القضاء الجزائري وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة الخصوصية المنصوص عليها في القانون 21-15 المشار إليه أعلاه، وهو ما سنتعرض له من خلال العنصرين التاليين:

- العنصر الأول: قمع جرائم المضاربة غير المشروعة،
- العنصر الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة بالنسبة لجرائم المضاربة غير المشروعة.

---

[1]- للمزيد من التوسع في الموضوع راجع، د/ أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، **مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية**، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، العدد 3، جوان 2020، ص ص 97-111.

[2]- جاء في المادة 2 فقرة2 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة "وتعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة: - ترويج أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة **عمدا** بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة،.....".

[3]- لعور بدرة، مرجع سبق ذكره ، ص252.

[4]- أنظر المادة 2 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

1.3- قمع جرائم المضاربة غير المشروعة:

تناول المشرع الجزائري بموجب أحكام الفصل الرابع من القانون 21-15 المشار إليه أعلاه أحكاما جزائية فصل من خلالها طبيعة العقوبات التي تطبق بمناسبة ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة، ميز فيها بين مسؤولية الشخص الطبيعي (**الفرع الأول**)، ومسؤولية الشخص المعنوي (**الفرع الثاني**) عن هذه الجريمة، على النحو التالي:

1.1.3- مسؤولية الشخص الطبيعي:

نميز في هذا الصدد بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تبعا لما يلي:

1.1.1.3- العقوبات الأصلية:

أقر المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون 21-15 المذكور مسؤولية الشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي عن ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة على النحو التالي:

نصت المواد 12، 13، 14، 15 من القانون 21-15 المذكور أعلاه على معاقبة الشخص الطبيعي لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة أو جناية، وذلك تبعا لما يلي:

أ- جريمة المضاربة المشروعة بوصفها جنحة:

- يعاقب المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة أي دون اقترانها بظروف التشديد بوصفها جنحة مشددة بالحبس من **ثلاث** سنوات إلى **عشر** سنوات وبغرامة من **1.000.000دج** إلى **2.000.000دج**[1].

- بينما إذا انصبت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية ، عدّ ذلك ظرف تشديد وأصبحت العقوبة الحبس من **عشر** سنوات إلى **عشرين** سنة والغرامة من **2.000.000 دج** إلى **10.000.000 دج**[2].

ب- جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جناية:

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة التي تنصب على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية جناية إذا اقترنت بظرف من ظروف التشديد التالية:

- ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة: وفي هذه الحالة تكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين إلى ثلاثين سنة والغرامة من 10.000.000دج إلى 20.000.000دج[1].

---

[1] - أنظر المادة 12 من القانون 21-15 السالف الذكر.

[2] - أنظر المادة 13 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

ويقصد بالحالات الاستثنائية على النحو الذي ذهب إليه الفقه وجود ظرف استثنائي يهدد النظام العام في الدولة وحسن سير المرافق العامة فيها سواء تمثل هذا الظرف في تصرفات كان للإنسان دخل فيها مثل قيام الحرب، اضطراب، عصيان، تمرد أو أعمال تخريب وغيرها من التصرفات، ويمكن أن ترتبط بظرف ليس للإنسان دخل فيه كالكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفياضانات والبراكين...إلخ[2]. وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 فترتبط الحالات الاستثنائية بحالة الحصار والطوارىء[3]، الحالة الاستثنائية[4] وحالة الحرب على النحو الذي نصت عليه المادتين 97 و98 منه[5].

– ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف **جماعة إجرامية منظمة:** تكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤبد[6]، وترتبط الجماعة الإجرامية المنظمة بالجريمة المنظمة والتي ترتكب من طرف مجموعة من الأشخاص لهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح عن طريق ممارستهم لأنشطة غير مشروعة وفي أغلب الأحيان تستخدم التهديد، العنف والرشوة ةويمكن أن تمتد خارج حدود الدولة الواحدة[7].

ج– عقوبة المحاولة:

يعاقب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 20 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على المحاولة في الجنح المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة المذكورة أعلاه، وبطبيعة الحال فالشروع معاقب عليه في الجنايات المتعلقة هذه الجرائم دون نص[8].

د– إفادة المتهم بالظروف المخففة:

---

[1] – أنظر المادة 14 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[2]– د/ أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، **المجلة الشاملة للحقوق**، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، مارس2021، ص37.

[3]– تعرف حالة الطوارىء بأنها نظام استثنائي يتم إعلانه لدفع الخطر الذي ألم بالبلاد، حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق والحريات العامة متى كان هناك مساس بالأمن والنظام العام، والمحافظة على الأمن والسكينة العامة، أما حالة الحصار فهي أشد خطورة من حالة الطوارىء وأدنى خطورة من الحالة الاستثنائية تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد فيتم انتقال السلطة في هذه الحالة إلى الجيش للضرورة الملحة فتخول للرئيس اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع لتفادي اللجوء إلى الحالة الاستثنائية. للمزيد من التفصيل راجع، تونصير ابراهيم، **تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص86.

[4]– ترتبط الحالة الاستثنائية بالخطر الداهم الوشيك الوقوع بأن يصيب المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها وهذا ما يميزها عن حالتي الطوارىء والحصار التي تقوم متى كانت الضرورة ملحة، في ذلك راجع تونصير ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص112.

[5]– **المرسوم الرئاسي** 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، **المتضمن لتعديل الدستوري**، الجردة الرسمية 82 لسنة2020.

[6]– أنظر المادة 15 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[7]– للمزيد من التوسع في الموضوع راجع، قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 8 ج2، جوان2017، ص ص 947-963.

[8]– أنظر المادة 20 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

يقصد بالظروف المخففة "منح القاضي سلطة تقديرية بالنزول عن العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة أو إحلال عقوبة أخرى من نوع مختلف وأخف"[1]، كما تعرف أيضا بأنها "أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون"[2]. ولم يحدد المشرع الأسباب القضائية المخففة بل ترك سلطة تقديرها للقاضي دون أن يبين مضمونها أو يحدد عددها، وتتعلق هذه الظروف عادة بماديات الجريمة أو بشخص الجاني وبمن وقعت عليه الجريمة حسب ظروف وملابسات كل قضية على حدى. وقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب أحكام المواد ألى نص المادة 53 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري.

واستنادا إلى أحكام القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة دائما فإن مرتكب هذا النوع من الجرائم لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 53 من قانون العقوبات إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا والمنصوص عليها بموجب أحكام المواد 12، 13، 14، 15 من القانون 21-15 المذكور[3].

هـ- تطبيق الفترة الأمنية:

نصت المادة 23 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أن الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات تطبق على جرائم المضاربة غير المشروعة. وتعرف الفترة الأمنية استنادا إلى نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[4] بأنها: "حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات المفتوحة أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية". وفي حالة الفترة الأمنية بقوة القانون أو الفترة الأمنية الإجبارية فإن مدتها تساوي نصف مدة العقوبة المحكوم بها وتكون 20سنة في حالة السجن المؤبد[5].

2.1.1.3- العقوبات التكميلية:

نصت المواد 16، 17، 18 من القانون 21- 15 السالف الذكر على العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص الطبيعي لارتكابه جرائم المضاربة غير المشروعة، والتي نجملها في ما يلي:

---

[1]- قريمس سارة، **سلطة القاضي في تقدير العقوبة**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2012/2011، ص131.

[2]- جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، الطبعة1، 2005، ص664.

[3]- عدل المشرع الجزائري أحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري بعد تشديده لعقوبة السجن المؤبد لتصل إلى 30 سنة في جرائم المضاربة غير المشروعة بموجب أحكام القانون 21-14 المؤرخ في 28ديسمبر2021 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، **جريدة رسمية** عدد99 ، لسنة2021.

[4]- نص المشرع الجزائري لأول مرة على الفترة الأمنية بموجب أحكام **القانون 14-01** المؤرخ في 4فيفري 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، **جريدة رسمية**، العدد 7 لسنة 2014.

[5]- للمزيد من التفصيل في أحكام الفترة الأمنية وأغراضها، راجع حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة الحاج لخضر باتنة، مجلد6، عدد1، 2019، ص ص 661-676.

أ- المنع من الإقامة:

يجوز الحكم على المتهم المدان لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنواتعلى النحو الذي نصت عليه المادة 16 فقرة 1 من القانون 21-15. ويقصد بالمنع من الإقامة هنا كعقوبة تكميلية جوازية حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن[1] ، يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه في حالة اقترانها بعقوبة سالبة للحرية[2].

ب- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات:

يجوز للقاضي في حالة إدانة المتهم لارتكابه جنحة من جنح المضاربة غير المشروعة على النحو الذي تم التعرض له، الحكم عليه بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات والي تتعلق بالحقوق ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التالية[3]:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ج- نشر الحكم:

نصت المادة 16 فقرة3 على وجوب نشر الحكم وتعليقه على النحو الذي نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات، وبمقتضى هذه العقوبة يتم نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد[(4)].

---

[1]- أنظر المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- لا تخصم مدة حبس الشخص من مدة المنع من الإقامة متى تم حبسه خلال منعه من الإقامة.

[3]- أنظر المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات.

[4]- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25000دج إلى 200000دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات المتعلقة بنشر الحكم بصفة كلية أو جزئية ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل وفقا لما قضت به المادة 18 فقرة أخيرة.

د- الشطب من السجل التجاري:

يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم على المتهم لارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة بشطبه من السجل التجاري وكذا منعه من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالرجوع إلى أحكام هذا الأخير فيقصد بالمنع من ممارسة النشاط أي يمنع على المحكوم عليه ممارسة هذه المهنة أو النشاط في أي مكان أو تحت أي اسم أخر. وهي عقوبة تكميلية جوازية يحكم بها لمدة لا تتجاوز 10سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ولمدة لا تتجاوز 5سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو النشاط وأن ثمة خطر في استمرار مزاولتهما[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة التكملية الجوازية للقاضي يمكن الحكم بها مع النفاذ المعجل أي قبل صيرورة الحكم نهائيا.

هـ- غلق المحل التجاري:

يمكن للجهة القضائية الحكم أيضا على المتهم لارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة بغلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة على النحو الذي نصت عليه المادة 17 فقرة3 من القانون 21-15 السالف الذكر.

وتجدر الاشارة هنا إلى عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويقصد بالغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة جزائية ولم يثبت تورطهم في ارتكاب الوقائع الجرمية ومثال ذلك مالك المحل التجاري الذي يؤجره لشخص يرتكب فيه جريمة المضاربة غير المشروعة.

و- المصادرة:

كما تحكم الجهة القضائية على المتهم لارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة وجوبا بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في إرتكاب الجريمة ، وكذا الأموال المتحصلة منها وفقا لما نصت عليه المادة 18 من القانون 21-15 السالف الذكر. ويقصد بالمصادرة "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[2].

2.1.3- مسؤولية الشخص المعنوي:

[1]- أنظر المادة 16مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

[2]- أنظر المادة 15 فقرة1 من قانون العقوبات الجزائري.

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المضاربة غير المشروعة تبعا لما نصت عليه المادة 19 من القانون 21-15 السالف الذكر، وأحالت في تطبيق أحكام هذه المادة إلى قانون العقوبات الجزائري.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لا سيما بعد إقراره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1] على نوعين من العقوبات تطبق على الشخص المعنوي، يتعلق النوع الأول بالعقوبة الأصلية ويتعلق النوع الثاني بالعقوبة التكميلية وفقا للمواد 18مكرر والمادة 18مكرر3 تبعا لما يلي:

1.2.1.3- العقوبة الأصلية:

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية واحدة تتماشى وطبيعته تتمثل في عقوبة الغرامة سواء في مواد الجنايات، الجنح. وتقدر بغرامة تساوي من مرة إلى 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[2].

وتبعا لذلك وبالرجوع إلى المواد 12، 13، 14 من القانون 21-15 السالف الذكر، تكون عقوبة الشخص المعنوي عند إدانته بجرائم المضاربة غير المشروعة وبتطبيق النسب المذكورة قانونا تكون الغرامات على النحو التالي:

أ- جريمة المضاربة المشروعة بوصفها جنحة طبقا لأحكام المادة 12 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من **2.000.000 دج** إلى **10.000.000دج**.

ب- جريمة المضاربة المشروعة بوصفها جنحة طبقا لأحكام المادة 13 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من **10.000.000دج** إلى **50.000.000دج**.

ج- جريمة المضاربة المشروعة بوصفها جنحة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من **20.000.000دج** إلى **100.000.000دج**.

2.2.1.3- العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر[3] والمتمثلة في:

---

[1]- أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر2004 وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وذلك بتوافر الشروط التالية: أن يكون الشخص المعنوي شخص معنوي خاص باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، أن ترتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، يجب أن ينص القانون على ذلك.

[2]- أنظر المادة 18مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- إن خرق الالتزامات المترتبة على أحد العقوبات التكميلية من طرف الشخص الطبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى 5سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج. كما يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة أيضا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 18مكرر.

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعيق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة تتجاوز 5سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

2.3- القواعد الإجرائية الخاصة المتبعة بالنسبة لجرائم المضاربة غير المشروعة:

تضمن القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة قواعد إجرائية تخص هذه جرائم المضاربة غير المشروعة بموجب أحكام المواد 7 إلى نص المادة 11 منه تضمنت خصوصية عن تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتعلقت هذه القواعد بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة (**الفرع الأول**) وكذا تحريك الدعوى العمومية بمناسبة هذه الجرائم (**الفرع الثاني**)، وكذا إجراءي التفتيش والتوقيف للنظر في هذه الجرائم (**الفرع الثالث**)، وذلك تبعا لما يلي:

1.2.3- معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة:

يقوم بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة وفقا للمادة 7 من القانون 21-15 السالف الذكر، الضباط والأعوان التالية:

1.1.2.3- ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

تقوم الشرطة القضائية وفقا للاختصاصات العامة المنوطة بضباطها وأعوانها بمعاينة جميع الجرائم، وتبعا لذلك فيؤول لها الاختصاص بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة والكشف عن مرتكبيها وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وكأصل عام يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي وذلك وفق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

2.1.2.3- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

وقد تم تنظيم مهام هذه الفئة بمقتضى المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[1]، وبالرجوع إلى مواد هذا المرسوم أن الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة هي أسلاك تنتمي إلى الشعبتين التاليتين:

- شعبة قمع الغش: وتشمل سلك مراقبي قمع الغش (في طريق الزوال)، سلك محققي قمع الغش، سلك مفتشي قمع الغش.
- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: وتشمل سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وسلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

3.1.2.3- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

حدد هذه الفئة المرسوم التنفيذي 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية[2]، وهم: سلك مفتشي الضرائب، سلك مراقبي الضرائب، سلك أعوان المعاينة، سلك المحللين الجبائيين، سلك المبرمجين الجبائيين.

2.2.3- تحريك الدعوى العمومية:

تحرك النيابة العامة تلقائيا الدعوى العمومية عن جرائم المضاربة غير المشروعة وتباشرها أمام جهات القضاء الجزائي المختص وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3].

وتجدر الإشارة هنا أنه بإمكان الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جرائم المضاربة غير المشروعة[4].

3.2.3- خصوصية التفتيش والتوقيف للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة:

[1]- **المرسوم التنفيذي 09-415** المؤرخ في 16 ديسمبر2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية رقم 75، الصادرة في 20ديسمبر2009.

[2]- **المرسوم التنفيذي 10-299** المؤرخ في 29 نوفمبر2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية العدد 74.

[3]- أنظر المادة 8 من القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

[4]- أنظر المادة 9 من القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

خص المشرع الجزائري من خلال أحكام المادتين 10 و11 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الجرائم التي تضمنها هذا القانون بقواعد إجرائية خاصة تخص كل من التفتيش والتوقيف للنظر من أجل هذه الجرائم نتناولها كالتالي:

1.3.2.3- التفتيش:

يقصد بالتفتيش بصفة عامة دخول الأمكنة والبحث والتنقيب عن جسم الجريمة أو وسائل ارتكابها أو أدلة إثباتها[1]، وذكرت نصوص قانون الإجراءات الجزائية أن التفتيش ينصب على مساكن الأشخاص وتنظمه قواعد وضمانات إجرائية خاصة نصت عليها المواد 44 و45 والمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وبالرجوع إلى القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فقد نص على أنه يجوز تفتيش **المحلات السكنية** بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة[3]. وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خرج عن شرط الميعاد المنصوص عليه في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

والملاحظ أن المشرع الجزائري ربط مصطلح المحلات بالسكن ومن ثم فيقصد **بالمحلات السكنية** على وجه العموم المساكن، والتي عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقتذاك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

وكان من الأفضل لو أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المحلات السكنية وغير السكنية في صياغة نص المادة 10 من القانون 21-15 المذكور أعلاه وذلك لأن جريمة المضاربة غير المشروعة تضبط في الغالب في المحلات التجارية وليس السكنية وفي مخازن ومستودعات خاصة تكون بعيدا عن الأنظار.

2.3.2.3- التوقيف للنظر:

[1]- نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عل ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)**، الجزء الأول، ط4، دار هومة الجزائر، 2018، ص128.

[2]- أنظر المواد 44، 45، 47 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8جوان1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- أنظر المادة 10 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[4]- بالرجوع إلى نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية فالقاعدة العامة أن التفتيش يكون بدء من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة مساء ما لم يقرر القانون خلاف ذلك.

يعد التوقيف للنظر كإجراء بوليسي مناط بضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة بوضع المتهم في مركز للشرطة أو الدرك الوطني والتحفظ عليه كأصل عام لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وتمدد هذه الأجال في جرائم خاصة ولمدد معينة تضمنتها نص المادة 51 من قانون الأجراءات الجزائية.

لكن إذا ارتبط الأمر بجريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة فيجوز هنا لضباط الشرطة القضائية وبإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر مرتين[1]، أي كحد أقصى لا يمكن تجاوزه 6 أيام.

4. الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإلمام بموضوع جرائم المضاربة غير المشروعة بوصفها ظاهرة اجتماعية خطيرة استفحلت في المجتمع الجزائري في الأونة الأخيرة والوقوف أساسا عند تحديد صور هذه الجرائم والبحث عن أليات قمعها ومتابعتها من خلال أحكام القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة ومن ثم استخلصنا **أهم النتائج** التالية:

- وفق المشرع الجزائري في ضبط تعريف مصطلح المضاربة غير المشروعة من خلال نص المادة 2 فقرة1 من القانون المستحدث.
- إكتفاء المشرع الجزائري من خلال المادة 2 فقرة2 تقريبا بنفس صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات قبل الإلغاء وإن كان قد ذكرها على سبيل المثال.
- تشديد العقوبات المقررة لجرائم المضاربة غير المشروعة لتصل إلى 30 سنة سجنا أو السجن المؤبد في أحوال معينة، لكن ما يؤاخذ على المشرع الجزائري عدم نصه على الأعذار المخففة للعقاب لا سيما إذا ارتبط الأمر بالتبليغ عن هذه الجرائم.
- حسنا فعل المشرع بإقراره عقوبات تكميلية على التاجر المضارب تتعلق بالشطب من السجل التجاري وغلق المحل التجاري، وكذا مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم.
- تمكين جمعيات حماية المستهلك وكل مستهلك متضرر من التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن جرائم المضاربة غير المشروعة.
- تفتيش المحلات السكنية من أجل ضبط جرائم المضاربة غير المشروعة في كل وقت من الليل والنهار خروجا عن شرط الميعاد.

وبالرغم من القواعد والأحكام القانونية الكثيرة التي تضمنها القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، إلا أنه تعين تقديم بعض **التوصيات التالية:**

[1]- أنظر المادة 11 من القانون 21 -15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

- ضرورة حصر المشرع لصور جرائم المضاربة وعدم تركها على سبيل المثال خاصة ما تعلق منها بالمناورات، لأن ذلك يوسع من سلطة القاضي في تفسير النص الجنائي ومن ثم يتعارض مع نتائج شرعية الجرائم والعقوبات.
- ضرورة نص المشرع الجزائري على تخفيف عقوبة المبلغ أو إعفائه من العقاب لتشجيع التبليغ عن جرائم المضاربة غير المشروعة.
- النص على تفتيش المحلات السكنية وأيضا المحلات غير السكنية خارج شرط الميعاد.
- تكوين ضبطية قضائية متخصصة في الكشف عن جرائم المضاربة غير المشروعة.
- تشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في توعية المستهلكيين والأعوان الاقتصاديين لخطورة جرائم المضاربة غير المشروعية على أمن واستقرار المجتمع، عن طريق عقد أيام دراسية في هذا الصدد.
- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة هذه الجرائم.

لكن يبقى في الأخير أن نثمن مجهود المشرع الجزائري في النص على قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة والذي يعد بحق إثراء للمنظومة القانونية في مجال حماية أمن واستقرار المجتمع لو تم تجسيده فعلا في الواقع.

5. قائمة المراجع:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط19، دار هومة، الجزائر، 2021.
- أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، مارس2021 ، ص ص 37-54 .
- أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، العدد 3، جوان 2020، ص ص 97-111.
- الأمر 66-155 المؤرخ في 8جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 8جوان1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987.
- القانون 21-14 المؤرخ في 28ديسمبر2021 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جريدة رسمية عدد99 لسنة2021.
- القانون 21-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية عدد 99 الصادرة باريخ 29ديسمبر2021.
- المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية رقم 75، الصادرة في 20ديسمبر2009.
- المرسوم التنفيذي 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية العدد 74.
- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر2020، المتضمن لتعديل الدستوري، الجردة الرسمية 82 لسنة2020.

– بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو البكر بلقايد تلمسان، 2013/2012.

– تونصير ابراهيم، تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

– جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، الطبعة1، 2005.

– حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط 3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2000.

– حسون عبيد هجيج، حسن مهدي حمزة، **جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة–دراسة مقارنة–**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 26، العدد7 ، سنة2018.

– حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، مجلد6، عدد1، 2019، ص ص 661-676.

– سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، **المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 1، نوفمبر2021، ص515-530.

– شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

– عبد الحليم بوقبرين، نذير سعداوي، **أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد1، جانفي2020، جامعة عمار الثليجي الأغواط، ص ص 31-48.

– عبد الحليم فتح الرحمان الشريف كندورة، المقاربة في الفقه والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة شندي، السودان، 2019.

– عقيلة مقروس، صونية عبديش، **دور الأخبار الكاذبة في تزييف الوعي السياسي على صفحات الفايسبوك، دراسة تحليلية لصفحة Fake News.DZ**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر، المجلد 9، العدد 1 ،2021.

– قريمس سارة، سلطة القاضي في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2012/2011.

– قيشاح نبيلة، **الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 8 ج2، جوان2017، ص ص 947-963.

– لسان العرب لإبن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ج7، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1975.

– لعور بدرة، أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عل ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، ط4، دار هومة الجزائر، 2018، ص128.

- طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد1، 2011، ص ص 108-117.